

باب

جزاء الصيد: ما يُسْتَحَقُّ بدلَه من مثله، ومُقارِبِه، وشِبْهه. ويَجْتَمِعُ
ضمانًا وجزاءً في مملوك، وهو ضربان:
ما لَهُ مِثْلٌ من النِّعَمِ، فيجب فيه، وهو نوعان:
أحدهما: قُضِيَ فِيهِ الصَّحَابَةُ، ومنه:

باب جزاء الصيد تفصيلاً

شرح منصور

٤٨٧/١

/وهو: (ما يُسْتَحَقُّ بدلَه) أي: الصيدِ على متلفِه بفعلٍ أو سببٍ. (من مثله) أي: الصيدِ، (ومُقارِبِه، وشِبْهِه) ولو أدنى مشابهة، على ما يأتي، ومن قيمة ما لا مثْلَ له. (ويَجْتَمِعُ) على متلفِ صيدٍ (ضمانًا) قيمته للمالكِ، (وجزائِه) لمساكينِ الحرِّمِ، (في) صيدٍ (مملوكٍ) لأنَّه حيوانٌ مضمونٌ بالكفَّارة، فجازَ اجتماعُهما فيه، كالعبدِ. (وهو) أي: الصيدُ (ضربان):

(ما) أي: ضربٌ (له مثلٌ) أي: شبيهٌ (من النِّعَمِ) حلقةٌ، لا قيمة، (فيجبُ فيه) ذلك المثلُ. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وجعل ﷺ في الضَّبْعِ كِبْشًا^(١). (وهو) أي: الصيدُ الذي له مثلٌ من النِّعَمِ (نوعان):

أحدهما) ما (قُضِيَ فِيهِ الصَّحَابَةُ) فيجبُ فيه ما قُضِيَ بِهِ. نصًّا لأنَّهم أعرَفُ، وقولُهم أقربُ إلى الصوابِ. وفي الخبر: «اقتدوا باللذنين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»^(٢). وفيه: «أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقتديتم، اهتديتم»^(٣). وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. لا يقتضي تكرارَ الحكمِ، كقوله: لا تضربُ زيداً، ومن ضربَه، فعليه دينارٌ، لا يتكرَّرُ الدينارُ بضربِ واحدٍ. (ومنه) أي: ما قُضِيَ فِيهِ الصَّحَابَةُ:

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦)، من حديث أبي هريرة. وانظر ما قاله ابن حجر في «تلخيص الحبير» عقب حديث (٢٠٩٨).

في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقره وإيل وثيتل ووعل بقرة، وفي الضبع

شرح منصور

(في النعامة بدنة) روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس ومعاوية^(١)؛ لأنها تشبهها. (وفي حمار الوحش) بقرة. روي عن عمر^(٢).
(و) في (بقره) أي: الوحش بقرة. روي^(٣) عن ابن عباس و^(٤) عن ابن مسعود. (و) في (إيل) بوزن قنب وخلب وسيّد، وهو ذكر الأوعال، قاله في «الإنصاف»^(٤)، بقرة؛ لقول ابن عباس^(٥). (و) في (ثيتل) بوزن جعفر، قال الجوهري: الوعل المسن^(٦)، بقرة. (و) في (وعل) بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها، تيس الجبل. قاله في القاموس^(٧). وفي «الصحاح»^(٨): هو الأروى، (بقرة) يروى عن ابن عمر: في الأروى بقرة^(٩). (وفي الضبع

(١) أخرج البيهقي أحكامهم في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥.

(٢) لم نجده مستنداً عن عمر. قال في «المغني» ٤٠٢/٥: وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بدنة، وحكم عمر فيه ببقرة انتهى. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٦) عن مجاهد: في حمار الوحش بقرة، وقاله ابن جريج عن عطاء. أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ٣٣٣/٤ عن عطاء، وروي عن إبراهيم في الحمار بدنة. كما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٣) عن قتادة قال: كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن حمار الوحش يصيبه المحرم، فكتب إليه: أن فيه بدنة، أو قال: بقرة. أخرجه البيهقي في «سننه» ١٨٢/٥، وفيه بدنة. وأخرج الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢ عن ابن عباس: «وفي الحمار بقرة».

(٣-٣) ليست في (م)، وهي نسخة في هامش الأصل. وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٩). وأخرج قول ابن عباس الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٩.

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٠٤/٧.

(٦) الصحاح: (ثتل).

(٧) القاموس المحيط: (وعل).

(٨) الصحاح: (وعل).

(٩) لم نقف عليه من رواية ابن عمر، لكن أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١١) عن عطاء.

كبش، وفي غزال شاة، وفي وبر وضب جدي، وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي أرنب عناق، وفي حمام، وهو: كل ما عب وهدر،

شرح منصور

كبش^(١). قال الإمام: حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبِشٍ^(٢). انتهى. وقضى به عمرُ وابنُ عباسٍ. (وفي غزال شاة)^(٣) روي عن عليٍّ وابنِ عمرَ، وروى جابرٌ مرفوعاً: «في الظبي شاة»^(٤). قاله في «شرحه»^(٥). وفي «المبدع»^(٦): قضى به عمرُ وابنُ عباسٍ، وروى عن عليٍّ. (وفي وبر) بسكون الباء، جدي، وهو ذُوَيْبَةٌ كحلاءِ دونِ السنورِ لا ذنبَ لها^(٧). (و) في (ضب جدي) قضى به عمرُ وأربد^(٨). والوبرُ كالضَّبِّ. والجديُّ: الذكرُ من أولادِ المعزِ له ستة أشهرٍ^(٩). (وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر). روي عن عمرَ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ^(١٠). (وفي أرنب عناق) أي: أنثى من أولادِ المعزِ، أصغرُ من الجفرة، يُروى عن عمرَ أنه قضى بذلك^(١١). (وفي حمام)، أي: كلُّ واحدةٍ منه، (وهو) أي: الحمامُ / (كلُّ ما عب) الماء، أي: وضعَ منقاره فيه، وكرغ كما تَكَرَّغُ الشاةُ، ولا يأخذُ قطرةً قطرةً كالجدجاءِ والعصافيرِ. (وهدر) أي: صوتٌ،

٤٨٨/١

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٢٩/١-٣٣١. والدارقطني ٢٤٦/٢-٢٤٧، والبيهقي ١٨٣/٥، عن جابر

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٩.

(٣) أخرجه عن عمر عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٤)، والبيهقي في «سننه» ١٨٤/٥، وأخرجه في

«معرفة السنن والآثار» ٧/٤٠٨-٤٠٩ من رواية علي رضي الله عنه، وفيها: «أهدى كبشاً من الغنم».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٤٦/٢-٢٤٧.

(٥) معونة أولي النهى ٣/٣٤٤.

(٦) ٣/١٩٤.

(٧) المصباح: (وبر).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٢.

(٩) المطلع ص ١٨١.

(١٠) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٠-٣٣١ والجفرة: الأنثى من ولد الضأن، وقيل: ما بلغ

أربعة أشهر من ولد المعز. «المصباح»: (حفر).

(١١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣١.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه، ويُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين. ويجوز كون القتال أحدهما أو هما. ابن عقيل: خطأ أو لحاجة، أو جاهلاً تحريمه. المنقح: وهو قوي، ولعله مرادهم؛ لأن قتل العمد يُنافي العدالة. ويُضمن صغيراً وكبيراً، وصحيحاً ومعيّباً، وما خِصَّ بمثله.

شرح منصور

فدخل فيه فواخيت ووراشين وقطا وقمري ودبسي: طائر لونه بين السواد والحمرة، يُقرقر، ونحوها، (شاة^(١)). نصاً، قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام. ورؤي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام^(٢).

(النوع الثاني: ما لم تقض فيه) الصحابة رضي الله عنهم، وله مثل من النعم. (ويُرجع فيه إلى قول عدلين) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. (خبيرين) ليحصل المقصود بهما، فيحكما في أشبه الأشياء به من حيث الحلقة لا القيمة، كقضاء الصحابة. ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيهاً؛ لظاهر الآية. (ويجوز كون القتال) لصيد محكوم فيه. بمثل، (جاهلاً تحريمه) لعدم إيمه إذن. قال (المنقح^(٣)): وهو أي: ما ذكره ابن عقيل (قوي، ولعله) أي: قول ابن عقيل (مرادهم) أي: الأصحاب؛ (لأن قتل العمد ينافي العدالة) إن لم يتب، وهي شرط الحكم.

(ويُضمن صغيراً) بمثله، (وكبيراً) بمثله، (وصحيحاً) بمثله، (ومعيّباً) بمثله، (وما خِصَّ) أي: حامل من صيد، (بمثله) من النعم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومثل الصغير صغيراً، ومثل المعيب معيباً، ولأن

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٢/١-٣٣٣.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٤/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٩.

ويجوزُ فداءُ أَعورَ من عَيْنٍ، وأَعرجَ من قائمة، بأَعورَ وأَعرجَ من أُخْرَى. وذكرِ بَأَثَى، وعكسُهُ، لا أَعورَ بأَعرجَ، ونحو ذلك. الضرب الثاني: ما لا مِثْلَ لَهُ، وهو باقي الطيرِ، وفيه - ولو أكبرَ من الحمام - قيمته مكانه.

فصل

وإنْ أَتَلَفَ جُزْءاً من صيدٍ، فاندَمَل، وهو

ما ضَمِنَ باليدِ والجنابةِ، يَخْتَلَفُ ضَمَانُهُ بالصَغْرِ والعَيْبِ وغيرِهما، كالْبُهَيْمَةِ. وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمُ النَّعَمَ﴾ مَقِيدٌ بِالمِثْلِ. وقد أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ على إِبْجَابِ ما لا يَصْلُحُ هَدِيًّا، كالْجَفْرَةِ والعَنَاقِ والجُدِيِّ. وإنْ فَدى الصَّغِيرَ أو المَعِيْبَ بِكَبِيرٍ أو ^(١) صَحِيحٍ، كانَ أَفْضَلَ.

شرح منصور

(ويجوزُ فداءُ) صَيْدِ (أَعورَ من عَيْنٍ) يَمْنَى أو يَسْرَى، (و) فداءُ صَيْدِ (أَعرجَ من قائمة) يَمْنَى أو يَسْرَى، (ب) مِثْلِهِ من النَّعَمِ، (أَعورَ) عن الأَعورِ من أُخْرَى، كَفداءِ أَعورِ يَمِينٍ بأَعورِ يَسَارٍ، وعكسُهُ. (و) أَعرجَ من قائمةٍ بِمِثْلِهِ، (أَعرجَ من) قائمةٍ (أُخْرَى) كأَعرجِ يَمِينٍ بأَعرجِ يَسَارٍ، وعكسُهُ؛ لأنَّ الاختلافَ يَسِيرٌ، ونوعُ العَيْبِ واحِدٌ، والمختلَفُ محلُّه. (و) يَجوزُ فداءُ (ذَكَرِ بَأَثَى) بل هو أَفْضَلُ من فِدايهِ بِذَكَرٍ، كما في «الإقناع» ^(٢)؛ لأنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ وأَرْطَبُ. (و) يَجوزُ (عكسُهُ) أي: فِداءُ أَثَى بِذَكَرٍ؛ لأنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ. و(لا) يَجوزُ فداءُ (أَعورَ بأَعرجَ، ونحو ذلك) مما اِخْتَلَفَ نَوْعُ عَيْبِهِ؛ لَعَدَمِ المِثَالَةِ.

٤٨٩/١

(الضربُ الثاني) من الصَيْدِ: (ما لا مِثْلَ لَهُ) من النَّعَمِ، (وهو باقي الطيرِ ^(٣))، (و) يَجِبُ (فيه - ولو أكبرَ من الحمامِ) كإِوزٍ - (قيمتُهُ مكانُهُ) أي: الإِتلافِ، كإِتلافِ مالٍ آدَمِيٍّ.

(وإنْ أَتَلَفَ) مُحَرِّمٌ أو مَنْ بِالْحَرَمِ (جُزْءاً من صَيْدٍ، فاندَمَل) جُرْحُهُ، (وهو)،

(١) ليست في (م).

(٢) ٦٠١/١.

(٣) في (ع): «الطيور».

ممتنعٌ، وله مثلٌ، ضَمَنَ بِمِثْلِهِ من مثله لحمًا، وإلا فبنقصه من قيمته.
 وإن جنى على حاملٍ، فألقت ميتًا، ضَمَنَ نقصها فقط، كما لو جرحها.
 وما أمسك فتلف فرخه، أو نفر نفوره، أو نقص حال نفوره،
 ضَمِنَ.

وإن جرحه غير موحٍ، فغاب ولم يعلم خبره، أو وجدته ميتاً ولم
 يعلم موته

شرح منصور

أي: الصيد (ممتنعٌ، وله)، أي: الصيد (مثلٌ) من النعم، (ضَمِنَ) الجزء المتلف
 (بمثله من مثله) من النعم (لحماً) كأصله، ولا مشقة فيه؛ لجواز عدوله إلى
 الإطعام والصوم، (وإلا) يكن له مثلٌ من النعم، (ف) لأنه يضمنه (بنقصه من
 قيمته) لضمان جملته بالقيمة، فكذا أجزاءه^(١).

(وإن جنى) مُحَرَّمٌ أو مَنْ بِالْحَرَمِ (على حاملٍ، فألقت ميتًا، ضَمِنَ
 نقصها) أي: الأم (فقط، كما لو جرحها) لأنَّ الحملَ زيادةٌ في البهائم. وإن
 ولدته حياً، ثم مات، فقال جماعةٌ: عليه جزاؤه، وقيدته جماعةٌ بما إذا كان
 لوقت يعيش لمثله، وإلا فكالميت، وجرّم به في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣).

(وما أمسك)^(٤) مُحَرَّمٌ من صيدٍ، (فتلف فرخه) أو ولده، ضمنه. (أو
 نفر) من صيدٍ، (فتلف) حال نفوره، ولو بأفة سماوية، (أو نقص حال نفوره،
 ضمنه)؛ لحصول تلفه أو نقصه بسببه، لا إن تلف بعد أمه.

(وإن جرحه) أي: الصيد جرحاً (غير موحٍ، فغاب، ولم يعلم خبره)
 ضمنه بما نقصه. (أو وجدته) أي: الصيد بعد أن جرحه (ميتاً، ولم يعلم موته

(١) في (م): «جزؤه»، وفي (ع): «جزاؤه».

(٢) ٤٠٧/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٩.

(٤) في (م): «أسكه».

بجنايته، قَوْمٌ صحيحاً وجريحاً غيرَ مُندملٍ، ثم يُخْرِجُ بقسطِهِ من مثله. وإن وقعَ في ماءٍ، أو تَرَدَّى فماتَ، ضَمِنَهُ. وفيما اندملَ غيرَ ممتنعٍ، أو جرحَ مُوحياً، جزاءُ جميعِهِ. وإن نَسَفَ ريشه، أو شعرةً، أو وبره، فعاد، فلا شيءَ فيه. وإن صارَ غيرَ ممتنعٍ، فكجرح. وكلما قتلَ صيداً، حُكِمَ عليه.

شرح منصور

بجنايته، قَوْمٌ (الصيْدُ) صحيحاً وجريحاً غيرَ مندملٍ، ثم يُخْرِجُ بقسطِهِ من مثله (فإن نقصَ ربعاً، أخرجَ ربعَ مثله، أو سُدساً، أخرجَ كذلك. وإن لم يكن له مثلٌ، فعلَ بأرشيهِ ما يفعلُ بقيمة ما لا مثلَ له؛ لأنَّهُ موجبُ جنايته. ولا يجبُ عليه جزاؤه كُلُّه؛ لأنَّهُ لم يَعْلَمْ موتهُ بفعله.

(وإن وقعَ) صيدٌ جرحه (في ماءٍ) يقتلهُ مثله أولاً، فماتَ، ضَمِنَهُ. (أو تَرَدَّى) صيدٌ جرحه من علوٍ، (فماتَ، ضَمِنَهُ) جرحه؛ لتلفِهِ بسببِهِ.

(و) يجبُ (فيما اندملَ) جرحه من الصيودِ، (غيرَ ممتنعٍ) من قاصده، جزاءُ جميعِهِ؛ لأنَّهُ صارَ في حكم الميتِ، (أو جرحَ) جرحاً (مُوحياً) لا تبقى معه حياةٌ غالباً، (جزاءُ جميعِهِ) لما سبق. (وإن نَسَفَ) مُحَرِّمٌ أو مَنْ بالحرَمِ (ريشهُ) أي: الصيْدِ، (أو شعرةً، أو وبره، فعاد، فلا شيءَ) عليه (فيه) لزوالِ نقصِهِ. (وإن صارَ) الصيْدُ بما ذُكِرَ (غيرَ ممتنعٍ، فكجرح) صارَ به غيرَ ممتنعٍ، فعليه جزاءُ جميعِهِ. وإن نَسَفَهُ، فغابَ، ولم يَعْلَمْ^(١) خبره، فعليه ما نقصَهُ.

٤٩٠/١

(وكلما قتلَ) مُحَرِّمٌ أو مَنْ بالحرَمِ / (صيداً، حُكِمَ عليه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وعمرٌ وغيره من الصحابة، حكموا في الخطأ، وفيمَن قتلَ، ولم يسأله: هل كان قتلَ أولاً^(٢)، أو لا؟ وذكرُ العقوبةِ في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ.

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [هذا يعني عنه ما تقدّم في الباب قبله، فتدبر].

(٢) ليست في (م).

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد، جزاءً واحداً.

شرح منصور

(وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد) واحد (جزاءً واحداً)، روي عن عمرَ وابنه وابنِ عباسٍ (١): سواء كفروا بالصيام أو غيره؛ للآية. والجماعة إنما قتلوا صيداً واحداً، فلزمهم مثله. وإذا اتحد الجزاء في المشل، اتحد في الصوم؛ لأنه بدله. والجزاء بين مُحرمٍ وحلالٍ قتلاً صيداً بالحرم، نصفين. ويجوزُ إخراجُ الجزاءِ بعد الجرح، وقبل الموت. والله أعلم.

(١) أخرج حبرَ عمر - رضي الله عنه - مالكٌ في «موطئه» ٤١٤/١، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٢٠٣/٥، وانظر: تعليق ابن التركماني في «الجواهر النقي» على هذا الخبر. وأخرج حبرَ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ الدارقطني في «سننه» ٢٥٠/٢.